حافظ على مروءة مثله احترز به عن من ليس كذلك فلا تقبل شهادة القمام وهو الذي يجمع القمامة اي الكناسة
ويحملها وكذا القيم في الحمام ومن يلعب بالحمام يعني يطيرها لينظر تقلبها في الجو وكذا المغني سواء اتى الناس او اتوه
وكذا الرقاص كهذه الصوفية الذين يسعون الى الولائم الظلمة والمكسة ويظهرون التواجد عند رقصهم
وتحريك رؤوسهم وتلوح لحاهم الخسيسة كصنع المجانين واذا قرئ القرآن لا ينصتون واذا نعق مزمار الشيطان
صاح بعضهم ببعض يا دسواس قاتلهم الله ما استخفهم وابعدهم في كتاب الله سبحانه وتعالى وما ارغبهم
في مزامير الشيطان وقرآن الشيطان عافانا الله تعالى من ذلك وكذا لا تقبل شهادة من يأكل في الاسواق
ومثله لا يعتاده بخلاف من يأكل قليلا على باب دكانه لجوع كما قاله البندنيجي او كان من عادتهم
الغداء في السوق كالصباغين والسماسرة وكذا لا تقبل شهادة من يمد رجله عند الناس بلا مرض
كما قاله البندنيجي وكذا لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج على الطريق وكذا لا تقبل شهادة
من يكشف من بدنه ما لا يعتاد وان لم يكن عورة وكذا لا تقبل شهادة من يكثر من الحكايات
المضحكة او يذكر اهله او زوجته بالسخف كما ذكره ابن الصباغ ونحو ذلك ومدار ذلك كله
على حفظ المروءة لان الاصل في ذلك ان حفظ المروءة من الحياء ونور العقل وطرح ذلك اما لخبل بالعقل
او قلة حياء او قلة مبالاة بنفسه وحينئذ فلا يوثق بقوله في حق غيره وهو اولى لانه لا يحافظ
على ما يشينه في نفسه فغيره اولى فان من لا حياء له يصنع ما يشاء وقد اختلفت عبارات الاصحاب
في حد المروءة مع تقاربها في المعنى فقيل ان يصون نفسه عن الادناس وما يشينها بين الناس
وقيل ان يسير سيرة امثاله في زمانه ومكانه وقيل غير ذلك والضابط العرف والماوردي
وغيره من الاصحاب في ذلك امور مهمة مستكثرة لا يحتمله هذا المختصر والله اعلم **قال**
والحقوق ضربان حق الله تعالى وحق الادمي فاما حقوق الادميين فعلى ثلاثة اضرب ضرب
يقبل فيه الا شاهدان ذكران او رجل وامرأتان او شاهد ويمين المدعي وهو ما كان القصد
منه المال المقصود من هذه الجملة بيان عدد الشهود وصفتهم من الذكورة والانوثة ولا
شك ان الحقوق على ضربين حق الله تعالى وحق الادميين اما حقوق الله فسيأتي ان شاء الله
تعالى واما حقوق الادميين فهي على ثلاثة اضرب كما ذكره الشيخ الاول فيما هو مال
او كان المقصود منه المال اما المال كالاعيان والديون واما ما كان المقصود منه المال
وذلك كالبيع والاجارة والرهن والاقرار والغصب وقتل الخطأ ونحو ذلك فيقبل فيه
رجلان او رجل وامرأتان فكان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان فكان على عمومه الا ما خصه دليل قال القاضي ابو الطيب
وهذا بالاجماع ثم لا فرق بين ان يتقدم شهادة الرجل على المرأتين او تأخر
فدر

تقدم على رجلين او لم يتقدم وكما تقبل في هذا الضرب رجل وامرأتان كذلك يقبل شاهد ويمين
المدعي لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من رواية ابن عباس وقال الماوردي ورواه
من الصحابة عن النبي صلعم ثمانية علي وابن عباس وابو هريرة وجابر وعبد الله ابن عمرو ابن العاص وابي
ابن كعب وزيد ابن ثابت وسعد ابن عبادة رضي الله عنهم ولا فرق في ذلك بين ان يتمكن من البينة الكاملة
ام لا لانها حجة تامة وفيه وجه نعم يشترط ان يتعرض في يمينه لصدق شاهده فيقول والله ان شاهدي لصادق
فيما شهد به واني لمستحق لكذا هو الصحيح وقيل لا يشترط ذلك ويكفي الاقتصار على الاستحقاق
لان اليمين بمنزلة الشاهد الاخر ووجه مقابله ان اليمين مع الشاهد حجتان مختلفتا الجنس فوجب ربط
احداهما بالاخرى فيجب تاخير اليمين عن الشاهد وتعديله على الصحيح الذي قطع به الجمهور والله اعلم
فرع وهل تقبل في الوقف ما يقبل في المال من رجل وامرأتين او رجل ويمين فيه خلاف الصحيح انه
يقبل ونص عليه الشافعي وان قلنا ينتقل الى الله تعالى لان المقصود من الوقف تمليك غلة الموقوف للموقوف
عليه وهي منفعة مالية فاشبهت الاجارة ولو شهد بالسرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع على الصحيح
وكذا لو شهد رجل وامرأتان على صداق في نكاح فانه يثبت الصداق لانه المقصود والله اعلم **قال** وضرب
يقبل فيه شاهدان ذكران وهو ما ليس هذا هو الضرب الثاني وهو ما ليس بمال ولا يقصد منه المال وهو مما يطلع
عليه الرجال كالنسب والنكاح والطلاق والعتاق والولاء والوكالة والوصية وقتل العمد الذي يقصد به القصاص
وسائر الحدود غير حد الزنا وكذا الاسلام والردة اعاذنا الله تعالى منها والبلوغ وانقضاء العدة والعفو عن القصاص
والايلاء والظهار والموت والخلع من جانب المرأة والتدبير والايلاء وكذا الكتابة في الاصح فلا يقبل في ذلك
الا رجلان والاصل في بعض ذلك قوله تعالى حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل وقال ابن شهاب مضت السنة من رسول الله صلعم انه لا تجوز شهادة
النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وفيه ارسال والله اعلم **فرع** ادعى شخص على اخر انه غصبه مالا
فقال ان كنت غصبته فامرأتي طالق فاقام المدعي على الغصب شاهدا وحلف معه او رجلا وامرأتين ثبت الغصب
وترتب عليه الضمان ولا يقع الطلاق كما لو قال ان ولدت فانت طالق فاقامت اربع نسوة على الولادة ثبت النسب
والولادة ولا تطلق والله اعلم **قال** وضرب يقبل فيه الاربع نسوة وهو مما لا يطلع عليه الرجال هذا هو الضرب
الثالث وهو ما لا يطلع عليه الرجال وتختص النساء بمعرفته غالبا فيقبل فيه شهادتهن منفردات وذلك كالولادة
والبكارة والثيوبة والرتق والقرن والحيض والرضاع وكذا عيوب المرأة من برص وغيره تحت الازار
حرة كانت او امة وكذا استهلال الولد على المشهور فكل هذا الضرب لا تقبل فيه الا اربع نسوة
واحتج لشهادتهن منفردات بقول الزهري مضت السنة بان تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن
رواه عبد الرزاق عنه بمعناه ولان الرجال لا يرون ذلك غالبا فلو لم تقبل منهن لتعذر اثباته

Copyright © King Saud University